

## وزارة النقل - قطاع النقل البحري

قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢

ال الصادر في ٢٠١٢/٩/١٦

### رئيس قطاع النقل البحري

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة وتعديلاته؛  
 وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لمينا الإسكندرية؛  
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر؛  
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات  
 الهيئة العامة لمينا بور سعيد؛  
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة مينا دمياط؛  
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة النقل؛  
 وعلى الاتفاقية الدولية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن رعاية البحارة في البحر والموانى؛  
 وعلى التوصية الدولية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن رعاية البحارة في البحر والموانى؛  
 وعلى قرار وزارة النقل رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الوكالة الملاحية  
 بالموانى المصرية والمروء بقناة السويس؛  
 وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة الاشتراك  
 في نوادى البحارة؛  
 وعلى قواعد تنفيذ القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء وتطوير  
 والإشراف على نوادى البحارة الدولية بالموانى البحرية المصرية؛  
 وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتحصيص نسبة (٥٪) من حصيلة الاشتراك  
 في نوادى البحارة الدولية لدعم صندوق منكوبى الكوارث البحرية؛  
 وعلى قرار وزير النقل رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١١ بالتفويض فى بعض الاختصاصات؛  
 وعلى قرار رئيس قطاع النقل البحري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة النظام الأساسي  
 الموحدة لأندية البحارة الدولية بهيئات الموانى؛

## قرار :

## (المادة الأولى)

تعديل صياغة المادتين السادسة ، والبند الثالث من المادة السابعة من قرار رئيس قطاع النقل البحري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن لائحة النظام الأساسي الموحد لأندية البحارة الدولية بهيئات الموانئ البحرية المصرية لتصبحا على النحو التالي :

أولاً- المادة السادسة :

يصدر رئيس قطاع النقل البحري قراراً بتشكيل مجلس إدارة النادي برئاسة رئيس مجلس إدارة هيئة المينا المختص ، وعضوية كل من :

- ١ - نائب رئيس مجلس إدارة النادي يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة من أحد نوابه .
- ٢ - عضوين يختارهما رئيس مجلس إدارة النادي يكون من بينهما عضو قانوني .
- ٣ - ممثل قطاع النقل البحري .
- ٤ - ممثل مكتب منظمة العمل الدولي بالقاهرة .
- ٥ - ممثل اتحاد ملاك السفن .
- ٦ - ممثل للتوكييلات الملاحية العامة .
- ٧ - ممثل للتوكييلات الملاحية الخاصة .
- ٨ - ممثل للنقابة العامة للنقل البحري (ممثل النقابة بهيئة المينا المختص) .

يضم لعضوية مجلس إدارة النادي مدير عام وأمين صندوق النادي بعد تعيينهما وفقاً للمادة السابعة .

ويعين مقرر لمجلس الإدارة يختاره رئيس مجلس إدارة النادي على أن لا يكون له صوت في المجلس ، ولرئيس مجلس الإدارة الاستعانة بناءً على رأيهم من ذوى الخبرة على ألا يكون لهم صوت في المجلس .

**ثانية - المادة السابعة (البند الثالث) :****يباشر مجلس إدارة النادى الاختصاصات الآتية :**

..... ١ -

..... ٢ -

٣ - تعيين مدير عام وأمين صندوق النادى وتحديد اختصاصاتها ومسئولياتها  
وبيان مرتبها ومكافآتها .

..... ٤ -

..... ٥ -

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا التعديل في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل نص  
يخالف ذلك .

رئيس قطاع النقل البحري

لواء بحري / السيد حامد هداية